

تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

مفيد نايف تركي الراشد

مستشار مساعد في مجلس الدولة

المستخلص

هناك مبدأ في غاية الأهمية يحكم القضاء ويضعه في مركز ذي خصوصية معينة، ألا وهو مبدأ استقلال القضاء، الذي يجعل من السلطة القضائية، سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يضمن قيام دولة القانون وبالشكل الذي يحقق بسط سلطة القضاء على المنازعات كافة ومن دون تدخل من أي سلطة. إن هذا المبدأ المهم يعد ركناً أساسياً من أركان القضاء العادل، ومن ثم وفي نطاق موضوع التأديب، كان لابد من صياغة مواد قانونية تتضمن محاسبة القضاة بالشكل الذي يضمن عدم المساس بالمبدأ المذكور انفاً، إذ لا يكون نظام تأديب القضاة، أداة ضغط وتهديد بحق القضاة تقود في النهاية إلى آثار عكسية لما يؤمل منه هذا النظام التأديبي، فكثيراً ما تستخدم نظم التأديب لتحقيق أغراض شخصية أو للانتقام أو كوسيلة للضغط لتحقيق أهداف ومصالح سياسية.

من خلال ما تقدم فقد ساقطنا الرغبة العلمية إلى البحث في موضوع تأديب القضاة، من خلال بيان دور القاضي، وما هي المخالفات التي يمكن أن يرتكبها أثناء عمله، وما هي إجراءات تأديبه، وكيف يمكن الطعن بالعقوبات المفروضة عليه، وأخيراً لابد من معرفة كيفية ضمان استقلال عمل القاضي في نطاق تأديبه.

الكلمات المفتاحية: نظام، تأديب، القضاة، المحكمة الجنائية الدولية.



Discipline of Judges in the international Criminal Court

Mufeed N. T. Al-Rashid

Assis. Advisor in State Council.

Abstract

There is a very important principles which rules the Judges' job and gives this job a certain specified position. This position is the Independence of Judiciary which makes the judiciary an independent authority from legislative and executive authorities and that can ensure the rule of law and extend the role of Judges to cover all legal disputes without any intervention of other authorities. This principle is one of the most important elements of the just judiciary. In terms of the subject of discipline, A system of discipline judges should be adopted in a way that does not harm the principle of judges' independency. This system should not be as a tool of punishing or threatening judges. As, the system of discipline judges may use to achieve personal issues or political goals. For all what is provided, the scientific desire motivated me to search in this topic through explain the concept of a judge, what is the violations which the judges may do when they practice their job? What are the discipline procedures which may be taken against them? How they can appeal the penalties?

Finally, how we can ensure the Independence of Judges' job in the range of discipline them.

Keywords: Discipline, Judges, International Criminal, Court.

المقدمة:

إن وظيفة القضاء تتعلق بموضوع في غاية الأهمية وهو تحقيق العدالة، وعلى هذا الأساس كان لزاماً على من يتولى هذه الوظيفة أن تتوفر فيه صفات محددة ودقيقة. إلا إن ذلك لا يقود بالضرورة إلى تحصين القائمين بهذه الوظيفة وجعلهم بمنأى عن المساءلة إذ إن القاضي أولاً وآخره هو إنسان قد يعتريه الخطأ والسهو فضلاً عن التعمد في المخالفات القانونية لذا كان لابد من وجود نظام قانوني صارم ودقيق في اختيار القاضي، وذلك لضمان حيادية القاضي وتحقيق نزاهته ومعالجة ما يمكن أن يترتب على سلوك القاضي المخالف لأصول وقواعد هذه المهنة، وبالنتيجة إصلاح ما تم إحداثه من أضرار، ومحاسبة القاضي لتحقيق الردع الخاص والعام بالشكل الذي يحفظ هيبة وأهمية هذه الوظيفة. ومع أن القاضي يتمتع بالحصانة القضائية التي تتيح له ممارسة عمله باستقلالية إلا أنه يخضع لقواعد المسؤولية التأديبية.

أولاً: أهمية الدراسة

تكتسي المساءلة التأديبية للقضاة طابعاً خاصاً يتعلق بالجهاز القضائي والوظيفي التي يضطلع بها، وهذه تختص بممارسة القاضي لوظيفته وطبيعة المهام التي يمارسها كفرد.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسة في أن التأديب قد يشكل سيفاً مسلطاً لا يتفق مع استقلال القضاء من أجل مصالح شخصية، وإلى جانب هذه الإشكالية توجد إشكاليات أخرى يمكن إجمالها بالآتي:

١. في حال قيام القاضي الجنائي الدولي بفعل يشكل اختلالاً جسيماً أو ارتكب سوء سلوك جسيم أو أقل جسامة كما أوضح نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، فما هو الاجراء المتبع حيال هذا القاضي كجزء لمواجهة هذا الخطأ؟
٢. من هي الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية؟
٣. ما الضمانات المقررة للقاضي في مواجهة المسؤولية التأديبية؟

ثالثاً: منهجية البحث

نظراً لخصوصية الموضوع وأهميته فقد اعتمد الباحث على المنهج القانوني التحليلي المقارن وذلك من أجل الاستفادة من الدراسة، إذ نتناول النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع على وفق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتأديب القضاة.

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها إن مهنة القاضي، مهنة دقيقة ومهمة من الناحية القانونية، ولكن إذا ما توافرت جميع الشروط في شخص القاضي، حينها يتحقق العدل في جميع المجتمع وتصبح هذه المهنة حرة نزيهة. فالعدالة لا يمكن أن تتحقق ولا يكون لها جدوى ما لم يتصف القضاء بصفه الاستقلال وذلك من أجل ضمان الحقوق والحريات.

المطلب الاول

التعريف بالقاضي الجنائي الدولي

ينبغي تجنب الخلط بين القاضي والموظف العام في نطاق المسؤولية التأديبية، فالقاضي في مجال التأديب لا يسأل كالموظف بسبب استقلاليته وسلطته، وهو ما يمنح القاضي خصوصية في هذا الصدد، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

مفهوم القاضي الجنائي الدولي

ينبغي القول انه لا يوجد تعريفاً محدداً للقاضي كشخص واكتفت اغلب التشريعات بذكر صفات القضاة وشروط تعيينهم وترفيعهم ومسائل النقل والانتداب والاستقالة والتقاعد واخيراً تأديبهم[1]، ويعرف القاضي في اللغة بأنه القاطع للامور المحكم بها من باب قضي، قضاء، حكم، فصل ويقال قضي بين الخصمين، قضي له وقضي عليه بكذا فهو قاض، وهو يقضي بين الناس بالشرع ومن تعينه الدولة للقضاء[2]. وقد عُرف القاضي في الفقه بتعاريف عدة منها بأنه شخص له ولاية القضاء

ويحكم على وفق القانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة [3]. فالقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء

وعرف الفقيه ديكي القضاء بأنه وظيفة مستقلة بأعمالها القانونية ذات الخصائص المنطقية والبناء المادي المميز والمستقل عن خصائص غيرها من الأعمال القانونية [4]. فالقاضي إذاً هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء بصرف النظر عن المؤسسة القضائية التي يعمل فيها إذ يعد هو القاطع للأمور المحكم لها، ومن يقضي بين الخصوم بحكم القانون، ويتم تعيينه للنظر في الخصومات والدعاوى القائمة بينهم وإصدار الأحكام الفاصلة فيها طبقاً للقانون.

الفرع الثاني

تعيين القاضي الجنائي الدولي

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضياً يعملون على وجه التفرع [5]. ويسمح لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن توصي بزيادة عدد القضاة على أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك، ويتولى المسجل فوراً تعميم هذا الاقتراح على الدول الأطراف كافة، ولا يسمح بزيادة العدد نهائياً إلا إذا حصل الاقتراح على أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز التنفيذ في الوقت الذي تقررته الجمعية [6].

وإذا ما أُعتمد اقتراح زيادة عدد القضاة يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف [7]، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا كان عبء العمل في المحكمة يسوغ ذلك شريطة ألا يقل العدد عن ثمانية عشر قاضياً، ويتبع في تقليص العدد الإجراءات المتبعة ذاتها في الزيادة، وفي حالة اعتماد الاقتراح يقلص عدد القضاة تدريجياً كلما انتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة إلى أن يتم بلوغ العدد اللازم [8]. ويتم تعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية على وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: الشروط المطلوبة في القاضي الجنائي الدولي

يتم اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة وأعلى درجات الحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل أعلى المناصب القضائية، علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في القاضي الكفاءة اللازمة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة بوصفه قاضياً في مجال الدعاوى الجنائية، وكذلك وجود الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال العمل القضائي [9].

ثانياً: آلية ترشيح القاضي الجنائي الدولي

لابد من القول إن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بأسلوب الانتخابات لاختيار قضاتها، وذلك لأن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية تكون أحكامهم تتعلق مباشرة بمصير الأفراد وحريتهم، لذلك فإن إمكانية تعرضهم للضغوط والابتزاز والتهديد كبيرة.

وتأسيساً على ذلك فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات، ومن هنا تأتي أهمية انتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط وكي تزاوّل المحكمة عملها باستقلالية تامة، ويمكن لجمعية الدول الأطراف، من خلال القنوات الدبلوماسية، الدعوة لترشيح قضاة المحكمة، وإجاز النظام الأساسي لأي دولة طرف أن تقدم أسماء مرشحيها من القضاة في المحكمة وذلك باتباع ما يأتي:

١. تقديم أسماء مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.
٢. آليات تسمية مرشحي محكمة العدل الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة [10].*

* وقد بينت المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أسلوب اختيار قضاتها وعلى النحو الآتي: "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم".

ويحق لكل دولة طرف ان تنتخب مرشحاً ليس بالضرورة ان يكون من رعاياها[11].

ثالثاً: آلية انتخاب القاضي الجنائي الدولي

يجري اعداد قائمتين للمرشحين بحسب ما نص عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتضمن القائمة الاولى اسماء المرشحين الذين يشترط ان تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الجنائي والخبرة والممارسة كمدع عام او محام، وتتضمن القائمة الثانية المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والخبرة في اطار العمل القضائي، والمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين ان يختار القائمة التي يرغب في ادراج اسمه فيها[12].

ويجري انتخاب تسعة قضاة في الأقل من القائمة الأولى وخمسة من القائمة الثانية ويجري انتخاب القضاة الثمانية عشر بواسطة جمعية الدول الأطراف من الحاصلين على أغلبية الأصوات، وفي حال عدم شغل العدد اللازم في الاقتراع الاول يصار الى اقتراع ثاني وثالث الى أن يتم اكتمال العدد المطلوب، ولا يمكن ان يكون هناك قاضيان من جنسية واحدة، وذلك لضمان استقلال المحكمة وحياد القضاة[13]، وعند اختيار القضاة يراعى توافر عدد من الشروط المطلوبة[14].*

رابعاً: مدة عضوية القاضي الجنائي الدولي

يتبوأ القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات على ان يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات، وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، وتستمر ولاية الباقيين لمدة تسع سنوات، ولا يجوز اعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا اذا كان قد اختير لمدة ثلاث

* أ. عند اختيار القضاة، تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يأتي:

١. تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢. التوزيع الجغرافي العادل.

٣. تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

ب. تراعى الدول الأطراف الحاجة الى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل من دون حصر مسألة العنف ضد النساء او الأطفال".

سنوات، ويسمح في هذه الحالة إعادة انتخابه لمدة تسع سنوات كاملة، ويجوز إعادة انتخاب القاضي اذا تم اختياره اصلاً لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه[15].

الفرع الثالث

تمييز القاضي الجنائي الدولي عن الموظف الدولي

يمكن القول أن الوظيفة القضائية تتميز عن الوظيفة الإدارية في أمور عدة، منها الاستقلالية ونظام الحماية المقررة، علاوة على عدم خضوعهم لنظام السلطة الرئاسية المتبع في الوظيفة العامة. ان ممارسة سلطة التأديب ترتبط وجوداً وعدماً مع الوظيفة ويبقى الموظف خاضعاً لهذه السلطة ما بقي في الوظيفة، لذا يعرف الموظف الدولي بأنه "كل شخص تعهد اليه المنظمة الدولية بمهمة أو يعمل يمارسه باسمها ولحسابها ووفق القواعد والتعليمات التي تحددها اجهزتها المختصة"[16].

والموظفون الدوليون هم الطائفة الثانية من الاشخاص العاملين في المنظمات الدولية وهم يتميزون عن طائفة المندوبين بانهم تابعون للمنظمات الدولية وليس الدول التي يحملون جنسيتها، ويعملون بالجهاز الاداري بالدرجة الاساسية، ويتلقون التوجيهات والأوامر بوساطة المنظمة التي يعملون فيها حصراً وليس من جهة أخرى[17].

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية الى تعريف الموظف الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان ١٩٤٩ بشأن التعويضات عن الأضرار الناشئة عن العمل في الأمم المتحدة، إذ قالت إنها تفهم كلمة الموظف الدولي بمعناه الواسع "اي شخص سواء كان يعمل بأجر أو لا، دائماً أو لا، مكلفاً من قبل احدى هيئات المنظمة للقيام او المساعدة بأحد مهامها، وبإيجاز اي شخص تعمل المنظمة من خلاله"[18]. والموظف الدولي "هو كل من يعمل في خدمة احدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة، ووفق ما تمليه احكام ميثاقها مستهدفا تحقيق مصالح المنظمة واهدافها"[19].

إن القاضي الجنائي الدولي يختلف عن الموظف الدولي في الأمور الآتية:

- من حيث اجراءات التعيين: يتم تعيين القاضي الجنائي الدولي وفق اجراءات ثابتة منصوص عليها في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

- من حيث مدة العمل: تمتد مدة عمل القاضي في المحكمة الجنائية الدولية الى تسع سنوات قابلة للتجديد، أما الموظف الدولي فليس له مدة عمل محددة في المنظمة الدولية، ولكن يشترط ان يعمل بصفة دائمة ومستمرة وليس مؤقتة.
- من حيث النظام التأديبي: يخضع القاضي الجنائي الدولي في حالة مخالفته لواجباته الوظيفية لرقابة الهيئة الرئاسية وجمعية الدول الاطراف في المحكمة، أما في حال مخالفة الموظف الدولي للواجبات التي يفرضها الميثاق فانه يخضع في فرض العقوبة لسلطة الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة الدولية.

المطلب الثاني

اساس المسؤولية التأديبية للقاضي الدولي

يعد الخطأ الوظيفي أساس المسؤولية التأديبية، ويتمثل هذا الخطأ بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لا يتوافق مع عمل القاضي او نزاهته، وليس شرطاً أن يتحقق الضرر، ومسألة تقدير وجود الخطأ مسألة تقديرية تعود للمحكمة نفسها.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الاول تعريف الخطأ التأديبي، ونسلط الضوء في الفرع الثاني على صور الخطأ التأديبي، في حين نخصص الفرع الثالث لدراسة اركان الخطأ التأديبي.

الفرع الاول

تعريف الخطأ التأديبي

لم ينص نظام روما الأساس صراحة على تعريف الخطأ التأديبي للقضاة، على الرغم من أنه سلك في هذا الامر مسلكاً قوامه تحديد واجبات القاضي من جهة والمحظورات التي عليه اجتنابها من جهة ثانية، وعدّ خروج القاضي عن هذه الواجبات وارتكاب تلك المحظورات خطأً تأديبياً يوجب قيام مسؤوليته التأديبية، كما لم ينعقد الاجماع في الفقه لتعريف الخطأ، والعلة في ذلك تعود الى أن مفهوم الخطأ فكرة نسبية قد تتأثر بظروف الحال والبيئة[20] إذ إن هذه الفكرة متصلة بالأخلاق، لذا نجد أن فكرة الخطأ غير محدودة ولا منضبطة[21] وقد اختلف الفقه في تعريف الخطأ فعرّفه بانه

"انحراف في سلوك يتصور ان يقوم به الموظف على ما تمليه عليه واجباته"[22]. كما عرف بأنه العمل الضار غير المشروع[23].

كما عرّف بأنه (اخلال بواجب قانوني عام مع ادراك المخل أيّاه)، وبالتالي فإن الخطأ بالمفهوم القانوني يتكون من عنصرين: العنصر الاول مادي والثاني نفسي[24]. وعليه فإن الأساس الذي يستند اليه في تأديب القاضي هو خطأ المتمثل بمخالفته لواجباته الوظيفية، ويكون الإخلال من خلال سوء سلوك جسيم، أو أن يكون سوء سلوك اقل جسامة، والمخالفة الوظيفية هي كل سلوك يؤدي الى انتهاك شرف وكرامة وظيفة القضاء، او أنه كل تصرف يصدر من القاضي يشكل خروجاً عن واجبات وظيفته سواءً كان في نطاق الوظيفة أو خارجها.

أولاً: سوء السلوك الجسيم والاخلال الجسيم بالواجب

عرف سوء السلوك الجسيم بأنه "المخالفة التي تكون درجة الخطأ بالغة الواضح، مما يجعل استمرارية خدمة الموظف غير ممكنة ولا سيما عندما يكون السلوك معيباً وجلياً"[25].

ويتحقق سوء السلوك الجسيم بإحدى الحالات الآتية[26]:

- أ- أن يؤدي سوء السلوك الجسيم من لدن القاضي الى ضرر بائن في اقامة العدل ويؤثر على سير الإجراءات داخل المحكمة، ويتمثل ذلك بما يأتي:
 - ١- الكشف عن وقائع ومعلومات مهمة من شأنها أن تضر بسير المحاكمة.
 - ٢- اخفاء معلومات تبلغ من الأهمية حداً كان من شأنها أن تمنع توليه المنصب.
 - ٣- اساءة استعمال السلطة ابتغاء معاملة تفضيلية لا مسوغ لها.
- ب- كل عمل ذو خطورة كافية من شأنه الاساءة الى سمعة القاضي وان كان خارج اطار المهام الرسمية.
- ج- كل اخلال جسيم أو تقصير متعمد يسيء الى واجبات الوظيفة. وتشمل هذه الحالات ما يأتي:

- ١- عدم طلب التنحي مع وجود الأسباب التي تسوغ ذلك*.
- ٢- الامتناع أو التأخر من دون مسوغ في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها.

ثانياً: سوء السلوك الاقل جسامة

يحدث سوء السلوك الاقل جسامة إما في اثناء اداء المهام الرسمية وإما يحدث خارج اطار المهام الرسمية**.

- أ- يؤثر هذا السلوك على عمل المحكمة ويسبب ضرراً لعملية اقامة العدل على نحو سليم، ويتمثل ذلك بما يأتي:
- ١- التدخل في مهام قاضي آخر أو مدعي عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب المسجل.
- ٢- التقصير أو الاهمال المتكررين في تنفيذ التعليمات المقدمة من الرئاسة اثناء ممارستها لعملها.

* نصت القاعدة (١/٣٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ على تلك الاسباب وهي: "أ- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية او علاقة القرابة او غيرها من العلاقات الاسرية الوثيقة، او العلاقة الشخصية او المهنية او علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف. ب- الاشتراك بصفته الشخصية بأي اجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية او بداها هو بعد ذلك ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيقات او المحاكمة خصماً. ج- اداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع ان يكون خلاله قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها او عن الاطراف او عن ممثليهم القانونيين مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني. د- التعبير عن اراء بواسطة وسائل الاعلام او الكتابة او التصرفات العلنية مما يمكن ان يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني". كما نصت المادة (١/٢/٤١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على أنه: "لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحي القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية اثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

** القاعدة (٢٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

- ٣- عدم تنفيذ الجزاءات التأديبية في حق موظفي المحكمة اذا كان القاضي يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات الملقة على عاتقهم.
- ب- خارج اطار المهام الرسمية: ويحدث سوء السلوك الأقل جسامة خارج اطار المهام الرسمية، إذا تضمن اساءة إلى سمعة المحكمة.

الفرع الثاني

صور الخطأ التأديبي

يتعدد الخطأ الوظيفي بتنوع الأخطاء المرتكبة، وهي تتنوع بحسب موضوعها، فهناك اخطاء تتعلق بالأداء الوظيفي اي ان يكرس الموظف وقته للوظيفة، في حين توجد اخطاء تتعلق بالمقتضيات الوظيفية كالنزاهة والحياد التي يجب مراعاتها [27].

لذا فإن صور الأخطاء المرتكبة بوساطة قضاة المحكمة الجنائية الدولية تتخذ اشكالا عديدة يصعب حصرها وذلك لانعدام التحديد التشريعي الكامل لها، وترك تحديد الى تقدير السلطة القائمة على شؤون تأديب القضاة وهي هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية ورئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

وما دام المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على القضاة والتي تكون خطأ تأديبياً فإن تحديد هذه الاعمال يخضع لتقدير السلطة التأديبية. وفي ضوء النظام الاساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية يمكن تصنيف الأخطاء التأديبية التي يرتكبها القضاة الى الصور الآتية [28]:

أولاً: صور الخطأ التأديبي من حيث نطاقه

ينقسم الخطأ التأديبي للقضاة الى صورتين هما:

- الصورة الأولى: الأخطاء التأديبية المهنية التي تقع من القاضي في نطاق وظيفته وعند ممارسته مهامه، أي انها اخطاء ذات طابع مهني لا يتصور وقوعها إلا من يمارس مهنة القضاء، إذ يحدث ذلك عندما يخالف القاضي ما أوجبه عليه القانون من واجبات

وظيفته سلبية أو ايجابية*. ومما تقدم يتضح ان القاضي قد يرتكب خطأ اثناء ممارسته وظيفته وذلك عن طريق قيامه بالكشف عن الوقائع والمعلومات التي اطلع عليها وأحاط بها علما اثناء ممارسته لوظيفته.

• **الصورة الثانية:** الأخطاء التأديبية الشخصية التي تقع من لدن القاضي خارج نطاق عمله الرسمي، أي عند مباشرته لشؤونه الخاصة سواء المرتبطة بشخصه أو علاقته الاجتماعية مع غيره من الناس. وقد ذكرت القاعدة (١/٣٤ب) من القواعد الاجرائية والاثبات للمحكمة الجنائية تلك الصورة وذلك عندما يرتكب عملاً ذا طابع خطير خارج اطار المهام الرسمية، وكان من شأن هذا العمل التسبب -أو يحتمل أن يتسبب- في اساءة جسيمة لسمعة المحكمة.

وبناء على هذا يمكن القول إنه لا تقتصر المسؤولية التأديبية على الأخطاء المرتكبة داخل الوظيفة بل يمتد نطاق المسؤولية التأديبية إلى الأخطاء المرتكبة في الحياة الشخصية للقاضي إذا شكل هذا التصرف في حد ذاته سلوكاً معيباً ينعكس أثره في سمعة الوظيفة ويقلل من هيبتها [29]، اذ لا يمكن الفصل بين الوظيفة التي يتقلدها القاضي وبين حياته الخاصة، فهو يمثل العدالة القضائية، ومن المخالفات المهنية جريمة الرشوة، والاحتيال، والسرقه، والزنا،...إلخ.

ثانياً: صور الخطأ التأديبي من حيث ركنه المادي

ينقسم الخطأ التأديبي للقضاة بوصف ركنه المادي إلى صورتين:

* نصت القاعدة (١/٢٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ على امثلة سوء السلوك الجسيم بالقول: "الكشف عن وقائع أو معلومات احاط بها شخص اثناء ممارسته لوظيفته او تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص".

- ١- وقوع خطأ ايجابي يستدعي التأديب: تتحقق هذه الصورة عندما يأتي القاضي فعلاً محرماً من دون مسوغ قانوني، ومثاله التدخل في الطريقة التي يباشر بها القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل لمهامه*.
- ٢- وقوع خطأ سلبي يوجب التأديب: تتحقق هذه الصورة عندما يمتنع القاضي من دون مسوغ مشروع بما أمره المشرع القيام به، ومثاله عدم تنفيذ التدابير التأديبية في حق المسجل وموظفي المحكمة الآخرين اذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم**.

الفرع الثالث

أركان الخطأ التأديبي للقضاة

يقوم الخطأ التأديبي على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وفي هذا يشابه الجريمة الجنائية، لذا سوف نتناول هذين الركنين وعلى النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي للخطأ التأديبي للقضاة

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للخطأ التأديبي فهو كل ما يدخل في كيان الخطأ التأديبي وتكون له طبيعة مادية ملموسة ويتحقق من خلال اعتداء القاضي على المصلحة التي يحميها المشرع ومن دونه لا نكون أمام مسؤولية تأديبية. ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وسنبينها تباعاً [30].

أ. **الفعل:** يراد به التصرف الذي حرّمه المشرع على القاضي ايجابياً كان أو سلبياً لأنه يؤدي الى الاخلال بواجبات وظيفته القضائية او بكرامتها والخروج عن مقتضاها بما يחדش هيبتها والاطمئنان الى استقامة القائم بأعبائها. ويتخذ الفعل المكون للركن المادي للخطأ التأديبي صورتين هما الفعل الايجابي والفعل السلبي.

فالصورة الاولى لفعل القاضي تكون ايجابية عند قيامه بفعل حرّمه القانون، ويعد ذلك اخلالاً بواجباته القانونية سواء كان في حياته الوظيفية أو خارجها، عمداً كان أو

* القاعدة (١/١/٢٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

** القاعدة (٣/١/٢٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

اهمالاً. ومثال ذلك قيام القاضي بإفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو الإتيان بعمل لا يأتلف مع استقلال القضاء وكرامته[31]. في حين تكون الصورة الثانية لفعل القاضي سلبية في حالة امتناعه عن أداء الواجبات القانونية التي يفرضها القانون. أي أن الفعل السلبي يقع برفض القاضي عمداً أو اهمالاً القيام بفعل ايجابي أوجب القانون عليه من دون عذر مشروع[32]. فالقاضي إذا امتنع عن القيام بالواجبات الايجابية المناطة به فإنه يكون محلاً للمسائلة التأديبية وأهلاً للعقاب نظير امتناعه غير المشروع عن أداء واجبات وظيفته، ومثاله التقصير والإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارسته لسلطته القانونية[33]. وعلى هذا فإن الخطأ التأديبي الموجب لقيام المسؤولية التأديبية للقاضي يقوم بصرف النظر عن الآلية التي ارتكب بها القاضي ذلك الخطأ سواء بطريقة ايجابية أم بطريقة سلبية عن طريق الترك أو الامتناع فكل منهما يقود إلى المسؤولية والعقاب. وكما يلزم لقيام الركن المادي للخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل محدداً، ويترتب على ذلك أن المخالفة التأديبية للقضاة لا تقوم على مجرد الشائعات أو مجرد التفكير في ارتكاب المخالفة أو من خلال التهم العامة الموجهة للقضاة من دون تحديد الأفعال، وكذلك أن عدم الكفاية الوظيفية لا يعد خطأ، وإنما يمثل عدم القدرة على القيام بأعباء الوظيفة[34].

ب. النتيجة: يقصد بها الأثر المترتب على الفعل، ويتمثل في الاعتداء على مقتضيات الوظيفة القضائية أو متطلباتها التي يحميها القانون. وللنتيجة مدلولان مختلفان أحدهما يعدها ظاهرة مادية، والآخر يعد النتيجة فكرة قانونية. وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين فإن بينهما صلة وثيقة. فالنتيجة بوصفها ظاهرة مادية تعني "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أثر السلوك غير المشروع"، أما النتيجة كفكرة قانونية فتعني "العدوان الذي ينال من مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية"[35].

ج. العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: ويقصد بها العلة التي تربط بين الفعل و النتيجة بحيث تكون النتيجة هي الأثر الفعلي المترتب على ذلك الفعل، و من ثم لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك فعل ونتيجة وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط

بين الفعل النتيجة. إذ يجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب، وذلك لكي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي افضى اليها فعله، ومن دون تلك العلاقة ينتفي الركن المادي وتنتهي معه المسؤولية[36].

ثانياً: الركن المعنوي للخطأ التأديبي

لاتتأثر المسؤولية التأديبية على القاضي بمجرد تحقق الركن المادي للخطأ التأديبي وإنما يستلزم توافر الركن المعنوي. فارتكاب القاضي لفعل غير قانوني يوجب ان يكون هذا الفعل صادراً عنه، وهو على علم بمخالفته للقانون وبمحض ارادته الحرة و اختياره و قبوله بذلك. أي ان يكون القاضي على علم بخطئه وقد انصرفت ارادته لارتكابه و ترتيب ما ينشأ عنه من نتائج غير مشروعة. وينقسم الخطأ التأديبي الذي يأتيه القاضي الى خطأ عمدي مقصود وآخر غير متعمد قوامه الإهمال والتقصير[37].

١. الخطأ المتعمد للقضاة

يقصد بالخطأ العمدي بشكل عام بأنه انصراف ارادة القاضي الى ارتكاب الخطأ التأديبي و القبول بما يترتب عليه من آثار غير مشروعة، ويعد مرتكباً لخطأ متعمد اذا تعمد الانحراف عن مقتضى العدل، ويقوم الخطأ المتعمد على عنصرين هما:

العنصر الأول: العلم. أي أن يكون القاضي على علم تام بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل خطأ تأديبياً، ومع ذلك يسعى لتحقيقه. وقد يكون محل العلم واقعة ذات كيان مادي كأن يكون ما يتعين العلم به معاصراً للفعل أو سابقاً عليه أو لاحقاً له[38].

العنصر الثاني: الإرادة. نعني بالإرادة هي سعي القاضي ورغبته نحو تحقيق نتيجة معينة من خلال القيام أو الامتناع عن فعل معين على الرغم من علمه بأن القيام بهذا الفعل أو الامتناع يشكل خطأ تأديبياً يقيم مسؤوليته التأديبية ويجعله أهلاً للعقاب. فلإرادة القاضي أهمية بالغة يتطلب اثباتها لما ينجم عن ذلك من نتيجة غير مشروعة، ففي خطأ افشاء القاضي لأسرار وظيفته يتعين أن تتجه ارادته الى تحقيق نتيجة هذا الخطأ والمتمثلة بإفشاء الأسرار المؤتمن عليها[39].

ب. الخطأ غير المتعمد للقضاة:

هو كل اخلال بالواجبات الوظيفية من دون قصد، ويكون ذلك بإهمال وعدم تبصر فيما قام به من عمل سواء في حياته الوظيفية او خارجها على نحو يكفي لقيام مسؤوليته التأديبية. ويقع على القاضي كما يقع على غيره وجوب الالتزام بواجب الحيطة والحذر عند مباشرته لمهام وظيفته او حتى ممارسته لأي سلوك آخر خارجها حتى لا يقع في مخالفة القانون عموماً، والقانون الذي يحكم وظيفته على وجه الخصوص والخروج عن أحكامه [40].

ويقع الخطأ التأديبي عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وان لم يقصد النتيجة أو يرغب في تحقيقها و لكن مع ذلك يحمله القانون تبعاتها، لأنها نشأت عن فعله أو امتناعه الذي خالف فيه واجب الحيطة والحذر والتبصر. وان مصدر التزام القاضي بواجب الحيطة والحذر ينبع من قواعد القانون التي تحدد اجراءات العمل القضائي، وكذلك القواعد العامة التي تحكم وتنظم آليات العمل القضائي من اعراف تواضع عليه القضاة في مباشرة مهامهم القضائية.

وقد تقع الاخطاء غير المتعمدة من لدن القاضي بسبب زخم العمل او كثرة القضايا المنظورة او غيرها الا ان هذا لايمنع القاضي من ان يكون متبصراً. ويوجد معياران لتحديد الخطأ التأديبي غير المتعمد هما:

المعيار الاول: المعيار الشخصي ويقوم على اساس قياس سلوك القاضي المتهم بسلوكه المعتاد، فاذا وجد ان السلوك المأخوذ عليه لا يطابق سلوكه المعتاد ينسب اليه الإخلال بواجب الحيطة والحذر، اما ان كان سلوكه معتاداً فلا ينسب اليه اي اخلال أو خطأ.

المعيار الثاني: المعيار الموضوعي يستند هذا المعيار الى قياس السلوك الواقعي للقاضي المتهم بسلوك شخص مجرد من درجته ذاتها من القضاة، وعلى وفق هذا المعيار يصح ان ينسب للقاضي الإخلال بواجب الحيطة والحذر اذا نزل عن هذا المستوى الذي يلتزمه الشخص العادي و ذلك بصرف النظر عما يلتزمه القاضي المتهم عادة في سلوكه خطأ [41].

ويعد المعيار الموضوعي هو المعيار الراجح في التطبيق عند الفقه والقضاء لما يمتاز به من سهولة ودقة وعدالة. فمن العدالة الحكم على سلوك القاضي دون ان يتطلب

منه حرصاً من نوع خاص وإن تقيس السلطة التأديبية الخطأ بالنظر إلى مركز القاضي ومؤهلاته ومدة خدمته ودرجته الوظيفية والملابس التي احاطت به عند ارتكابه المخالفة طبقاً لسلوك القاضي العادي الذي يتواجد في مثل هذه الظروف إذا كان ما وقع منه لا يصدر من القاضي العادي إذ وجد في مثل هذه الظروف، وعندئذ يقوم الخطأ التأديبي في حق القاضي.

المطلب الثالث

الجزاءات التأديبية المفروضة على القاضي الجنائي الدولي

قد يرتكب القاضي خطأ أثناء ممارسته مهام عمله في المحكمة الجنائية الدولية أو يأتي سلوكاً خاطئاً خارج إطار عمله الرسمي، إلا أن هذا الخطأ لا يرقى لرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم، وإنما هو سلوك أقل جسامة لا يفضي إلى عزل القاضي ولكن يستوجب تأديبه. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول نوع الجزاءات التأديبية المفروضة على القاضي، ونخصص الثاني لبيان السلطة المختصة بفرض الجزاء التأديبي.

الفرع الأول

نوع الجزاءات التأديبية المفروضة على القاضي

تتفاوت الجزاءات التي توقع على القاضي بحسب نوع الخطأ المرتكب بواسطة القاضي، فمنها ما يؤدي إلى عزل القاضي وانتهاء ولايته، ومنها ما يؤدي إلى تأديب القاضي من دون عزله مع استمراره بأداء واجباته، وعلى أساس ذلك سوف نتناول العزل من المنصب كجزاء مترتب على سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم، ومن ثم ندرس توجيه اللوم أو الغرامة (الجزاء المالي) كجزاء تأديبي للسلوك الأقل جسامة.

أولاً: العزل من المنصب

يعزل القاضي الجنائي الدولي من منصبه إذا ثبت أنه قد ارتكب سوء سلوك جسيم أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته الوظيفية. وقد نص النظام الأساس على عزل القاضي من منصبه وانتهاء ولايته كقاضٍ من المحكمة الجنائية الدولية إذا صدر قراراً بذلك من

جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت أن القاضي قد اقترف سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخل أخلاقاً جسيماً بواجباته على وفق النظام الأساس، أو طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- إذا كان القاضي غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه وفقاً للنظام الأساس[42].

ولإعمال النص أعلاه لا بد أن يقع من القاضي سلوكاً سيئاً أو أخلاقاً جسيماً بواجباته، فضلاً عن على وجود شكوى مقدمة ضد القاضي. ومن الجدير بالذكر أن آلية إقامة الشكوى وقبولها قد بينتها قواعد الإجراءات والاثبات في المحكمة الجنائية*، وبعد تقديم الشكوى بإمكان القاضي المطعون في سلوكه أو قدرته على ممارسة مهام منصبه، الاطلاع على الأدلة وتقديم دفعه بشأنها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وليس للقاضي المعني حق المشاركة في نظر هذه المسألة[43]. وقد بينت قواعد الإجراءات والاثبات الأحكام المتعلقة بحقوق الدفاع**.

* نصت القاعدة(٢٦) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لعام ٢٠٠٢ على أنه "١- لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤٦)، والمادة (٤٧) تشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين (٢٤) و(٢٥) بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية. ٢- تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة. كما للمحكمة التي يجوز لها أيضاً أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر عملاً بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس، وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص، ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاضي أو أكثر من قاضي واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقاً للائحة".

** نصت القاعدة(٢٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام ٢٠٠٢ على أنه "١- في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملاً بالمادة (٤٦)، أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملاً بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطياً. ٢- تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه. ٣- يجوز للشخص أن يمثل محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة".

وفي حال اذا ما كان الاتهام الموجه ضد القاضي ذا طابع خطير، يوقف القاضي عن العمل لحين الفصل بذلك، إذ نصت قواعد الإجراءات والإثبات على أنه: "إذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية"[44]. أما الاجراء الذي يتخذ في حال تقديم طلب بالعزل من المنصب بينته أيضاً القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات*، واذا ما تقرر عزل القاضي يطرح ذلك للتصويت عليه في جلسة عامة، فضلاً عن أن تخبر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بشأن أي توصية تعتمد بشأن القضاة، فاذا وجد أن سلوك القاضي لا ينم عن سوء سلوك جسيم فلا يعزل القاضي، وإنما يصار الى تأديبه بجزاء آخر. أما اذا ثبت ان اخلال القاضي كان اخلالاً جسيماً بواجباته أو أنه ارتكب سوء سلوك جسيم فانه يعزل من منصبه، ويتخذ قرار العزل من جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين بناءً على توصية ثلثي قضاة المحكمة الآخرين وفق نص المادة (٤٦) كما بينا سابقاً.

ويسري قرار العزل من المنصب من تاريخ اصداره، وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركاً فيها[45].

* نصت القاعدة(٢٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه "١- تطرح مسألة عزل قاضٍ أو مسجل أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة. ٢- تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الاطراف كتابةً بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين. ٣- يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابةً بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام. ٤- اذا وجد ان السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو اخلالا جسيما بالواجب يجوز وفقا للمادة (٤٧) الحكم بأن سوء السلوك الذي اقدم عليه الشخص المعني ذو طابع اقل جسامة، واتخاذ اجراء تاديبى".

ثانياً: اللوم أو الغرامة

بموجب القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية فانه يوجه الى القاضي اللوم او فرض غرامة مالية كجزاء لما ارتكبه من سوء السلوك الأقل جسامة* . فاذا ثبت ارتكاب القاضي لسوء السلوك الأقل جسامة يخضع للتدابير التأديبية. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (يخضع للتدابير التأديبية، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لكل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة (١) من المادة ٤٦).

ومن الجدير بالذكر أن تقديم الشكوى ضد القاضي يجب أن تكون مشفوعة بالأسباب والأسانيد القانونية وهوية مقدمها الى رئاسة المحكمة، ولأخيرة أن تشرع بتحريك الشكوى بمبادرة منها ويساعد في العمل قاضي أو أكثر يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقاً للائحة [46]، ولرئاسة المحكمة وقف القاضي مؤقتاً عن العمل اذا كان الاتهام الموجه إليه خطيراً إلى حين الفصل في أمره بصفة نهائية [47]. واذا ثبت لرئاسة المحكمة الجنائية الدولية ارتكاب القاضي الخطأ الذي قدمت من أجله الشكوى كان لها اتخاذ أحد هذين الجزاءين [48]:

- ١- توجيه اللوم.
- ٢- فرض جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للقاضي المعني.

* ذكرت القاعدة (١/٢٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ هذه الحالات. وعلى النحو التالي: أ- يحدث اثناء أداء المهام الرسمية. ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية اقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة، مثال ذلك التقصير أو الاهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي أو الاهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة اثناء ممارستها لسلطاتها القانونية، وكذلك عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة اذا كان القاضي يعلم أو كان يفترض عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم. ب- تكون الحالة الثانية خارج اطار المهام الرسمية عندما يسبب أو يحتمل أن يسبب القاضي اساءة الى سمعة المحكمة.

الفرع الثاني

السلطة المختصة بفرض الجزاء التأديبي

تختلف السلطة المختصة بفرض الجزاء باختلاف نوع الجزاء التأديبي المفروض، ففي حال التأديب تكون السلطة المختصة بفرضه هي هيئة الرئاسة، أما في حال العزل فان السلطة المختصة بفرض الجزاء تكون هيئة الرئاسة وجمعية الدول الأطراف. وسنتطرق في هذا الفرع الى هيئة الرئاسة و كيفية تشكيلها أولاً، و من ثم جمعية الدول الأطراف ثانياً.

أولاً: هيئة الرئاسة

تعد رئاسة المحكمة من أهم الاجهزة في المحكمة الجنائية الدولية لكونها صاحبة دور كبير في تنظيم عمل المحكمة على النحو الذي يمكنها للقيام بمهامها على الوجه الأكمل. لذا تعد هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية فيها، إذ بموجب المادة (٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة تتشكل رئاسة المحكمة من رئيس المحكمة ونائبين، ويكون انتخاب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة*، ويعمل اعضاء رئاسة المحكمة لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة، أيهما أقرب، ويجوز اعادة انتخابهم مرة واحدة[49].

وان مدة ولاية المحكمة ثلاث سنوات، إذ يجري كل ثلاث سنوات انتخاب ثلث قضاة المحكمة، وخلال تلك المدة ستنتهي عضوية ستة من القضاة ويحل محلهم عدد مماثل، لذلك لا بد أن يجري اعادة توزيع الأعمال بين قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات من جديد. ويقوم النائب الاول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس، في حال غيابه أو تنحيه، في حين يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حال غياب كل من الرئيس والنائب الاول للرئيس أو تنحيهما**. ونظراً للمسؤوليات الكبيرة المناطة بالقضاة الذين تتكون منهم

* برزت اراء عدة حول كيفية انتخاب رئيس المحكمة ونائبه قبل اعتماد النظام الاساسي للمحكمة. فذهب البعض الى ان يتم انتخاب القضاة بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من قبل القضاة كافة، أو من قبل لجنة مهنية مشكلة من الدول الأطراف، وقد أخذ بالرأي الثاني. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٧٨.

** الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هيئة الرئاسة فانهم يعملون على اساس التفرد بمجرد انتخابهم* . كما تشمل مسؤوليات الهيئة الرئاسية ثلاثة مجالات؛ هي المهام الإدارية والقضائية والعلاقات الخارجية، وتكون هذه المهام موزعة بين اعضاء هيئة الرئاسة على النحو الآتي:

وهنا يقوم الرئيس فضلاً عن اضطلاع بالمسؤولية العامة عن رئاسة المحكمة، بمهمة تنسيق العلاقات الخارجية، في حين يتولى النائب الأول للرئيس مهمة التنسيق الاداري، في حين يتولى النائب الثاني للرئيس مهمة تنسيق الشؤون القضائية. وتتخذ قرارات الهيئة الرئاسية بإجماع أعضائها الثلاثة. كما تكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة من حيث تشكيلاتها واجهزتها القضائية الأخرى، وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الاداري المساعد لعمل المحكمة[50].

ولا تشمل تلك الإدارة مكتب المدعي العام، بل عليها وهي تضطلع بمسؤولياتها أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن المسائل كافة موضع الاهتمام** . وبموجب المادة (٤٣) من النظام الأساس يمارس المسجل بصفته المسؤول الإداري الرئيس للمحكمة مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة. ويعد التعاون بين اجهزة المحكمة احدى اولويات الهيئة الرئاسية بحيث تعمل الاجهزة معاً بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، ويتم التنسيق من خلال مجلس التنسيق الذي يضم رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل الذي يعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة وتنسيق الأنشطة الإدارية لأجهزة المحكمة.

أما بالنسبة للمهام القضائية، فان الهيئة الرئاسية تضطلع بتسهيل التنظيم المناسب للأعمال القضائية لدوائر المحكمة، وهي مسؤولة أيضاً عن المهام الأخرى المناطة بها على وفق النظام الأساس، ولعل من أهمها ما نصت عليه المادة (١٩) من النظام الأساس بشأن احكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة، أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر القاء القبض أو أمر

* الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

** المادة (٤/٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالحضور، وكذلك الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى كونها تحقق أو تباشر المقاضاة فعلاً في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ذاتها. ومن ناحية أخرى يقع على عاتق الهيئة صياغة مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين الذي يقدمه المسجل بعد التشاور مع المدعي العام، وبعد صياغة هذا المشروع تتم إحالته إلى جمعية الدول الأطراف لغرض اعتماده [51]. أما بخصوص العلاقات الخارجية، فتتمثل في اضطلاع هيئة الرئاسة بدور تعزيز الإدراك والفهم العامين للمحكمة على الساحة الدولية، كما تقوم الهيئة بتنسيق المفاوضات التي تجري بالنيابة عن المحكمة مع الأمم المتحدة وتبني اتفاق توطيد العلاقة بين المؤسستين [52].

ثانياً: جمعية الدول الأطراف

لمعرفة تكوين جمعية الدول الأطراف ينبغي البحث في مسألة تشكيل الجمعية واختصاصاتها واجتماعاتها ونظام التصويت فيها، وعلى النحو الآتي:

أ. تشكيل الجمعية: تنشأ جمعية الدول الأطراف بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون، كما يجوز للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساس أو على الوثيقة الختامية أن تكون لهم صفة المراقب في الجمعية. ولا شك أن قصر العضوية في الجمعية على الدول الأطراف في النظام الأساس أمر يتفق مع منطق الأمور، فمن غير المقبول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساس [53].

ب. اختصاصات الجمعية: تضطلع جمعية الدول الأطراف بالمهام الآتية:

- ١- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسب ما يكون مناسباً.
- ٢- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- ٣- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة (٣) واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- ٤- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها.
- ٥- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة على وفق المادة (٣٦).

٦- للجمعية بموجب الفقرتين (٥-٧) من المادة (٨٧) النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية[54].

٧- القيام بأية مهمة تتسق مع هذا النظام الأساس والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[55].

٨- اتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية أغلبية ثلثي القضاة[56].

٩- اختيار قضاة المحكمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين بالتصويت*.

ج. اجتماعات الجمعية: لجمعية الدول الأطراف دورات انعقاد عادية وأخرى استثنائية، إذ تجتمع الجمعية بدورة انعقاد اعتيادية واحدة على الأقل في السنة في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، ولرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة في هذه الاجتماعات، وللجمعية عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك أو بناءً على طلب مكتب الجمعية أو ثلث الدول الأطراف في الجمعية[57].

د. نظام التصويت في الجمعية: يكون لكل دولة طرف صوت واحد، وعلى الأطراف بذل الجهود للتوصل الى القرارات عن طريق توافق الآراء في الجمعية أو في المكتب، وعند التصويت يتوجب على الأطراف ما يلي:

١- أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين بشرط توافر الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.

٢- أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة[58].

* المادة (٣٦/١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. لاحظنا من خلال التمييز بين القاضي الجنائي الدولي والموظف الدولي أن مدة العمل تختلف بالنسبة لكل منهما، إذ إن تحديد مدة بقاء القاضي هي تسع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط في حال إذا تم اختياره أصلاً لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه، في حين تم اشتراط العمل بصفة دائمة في المنظمة بالنسبة للموظف الدولي.
٢. إن الاساس القانوني لمسؤولية القاضي الجنائي الدولي الموجبة للتأديب هو الخطأ الوظيفي القائم على مخالفته لواجب من الواجبات التي تملئها عليه وظيفته القضائية كقاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية.
٣. يفرض الجزاء التأديبي على القاضي المخالف، لكن إيقاع الجزاء ليس سلطة تقديرية بل يخضع لمعايير معينة تستند إليها السلطة المختصة في فرض الجزاء، وهي الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم أو الأقل جسامة.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو إلى وضع تعريف محدد للقاضي الجنائي الدولي في الاتفاقيات الدولية أو تعديل نظام النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يتضمن تعريفاً محدداً للقاضي الجنائي الدولي.
٢. إن السلطة المختصة في فرض الجزاء -كما رأينا- هي جمعية الدول الأطراف وهيئة الرئاسة في حال العزل من المنصب وتكون هيئة الرئاسة في حال التأديب من دون العزل، ألا أننا ندعو الى استحداث هيئة في المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة في فرض الجزاء في الحالتين، العزل والتأديب و يكون أعضاؤها من الدول الأطراف في النظام الأساس تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدول.
٣. يجب توافر الضمانات اللازمة لسلامة الإجراءات وعدم فرض الجزاءات التأديبية على القضاة إلا لأسباب محددة وواضحة.

المصادر والهوامش

- [1] حاتم حيال العتابي، المسؤولية التأديبية للقضاة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٥.
- [2] المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٠، ١٩٩٠، ص ٥٠٦.
- [3] تعريف القاضي، موجود على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٦.
- [4] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٧.
- [5] المادة (١/٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [6] المادة (١/٢/٣٦) ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [7] المادة (٢/٣٦) ج) من النظام الاساسي ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [8] المادة (٢/٣٦) ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
- [9] المادة (٣/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [10] المادة (٤/٣٦) د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [11] المادة (٤/٣٦) ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [12] المادة (٥/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [13] المادة (٦/٣٦) و) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [14] المادة (٨/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [15] المادة (٩/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [16] قيصر سالم يوسف، المسؤولية القانونية للموظف الدولي، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٧)، السنة ٢٠١١، ص ١٥٩-١٦٠.
- [17] عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، ط٢، (د. ن)، دهوك، ٢٠١١، ص ١٢٨.
- [18] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، ص ٨٧-٨٨.

- [19] جمال طه ندا، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٧.
- [20] خليل جريج/ النظرية العامة للموجبات / ج ١ / في مصادر الموجبات الخارجة عن الارادة / مطبعة صادر / بيروت / ١٩٧٥/ص١٣٣
- [21] محمد ابراهيم الدسوقي/ تقدير التعويض بين الخطأ والضرر/ رسالة دكتوراه / مؤسسة الثقافة الجامعية/ الاسكندرية / بلا سنة طبع / ص ٢١٥ وما بعدها.
- [22] مغاوري محمد شاهين، المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٠٩.
- [23] عبد الرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام/ دار النشر للجامعات المصرية/ القاهرة/ ١٩٥٢/ بند ٥٢٦/ ص ٧٧٧؛ د. سليمان مرقس/ المسؤولية المدنية/ دروس لطلبة قسم الدكتوراه في جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥/ ص ١٨١؛ د. عبد الحي حجازي/ النظرية العامة للالتزام/ ج ٢/ مصادر الالتزام/ مطبعة نهضة مصر/ ١٩٥٤ / ص ٤٤٣-٤٤٤.
- [24] محمد ابراهيم الدسوقي/ تقدير التعويض بين الخطأ والضرر/ رسالة دكتوراه/ مؤسسة الثقافة الجامعية/ الاسكندرية/ بلا سنة طبع/ ص ٢١٥ وما بعدها.
- [25] ثابت محمد عبدالله، مسؤولية الموظف الدولي في مجال الوظيفة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٤١.
- [26] امير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٠٧. وكذلك يراجع نص القاعدة (٢٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.
- [27] عبدالقادر عبدالحافظ الشихلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، ١٩٨٣، ص ١٥١.
- [28] حاتم حيال العتابي، المصدر [1]، ص ٦١
- [29] مصطفى ابراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة، ط ٢، مطبعة أراس، أربيل، ٢٠١٠، ص ١٨.

- [30] شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص ١٣٣.
- [31] نواف كنعان، القضاء الإداري - الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٧٠.
- [32] شريف يوسف خاطر، المصدر [30]، ص ١٣٤.
- [33] القاعدة (٢٥/٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.
- [34] عبدالله محمود، مفهوم واركاب الجريمة التأديبية على الموظف العام، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.m.youm7.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٣.
- [35] حاتم حيال العتابي، المصدر [1]، ص ٥٥.
- [36] نواف كنعان، المصدر [31]، ص ٣٠-٣١.
- [37] المصدر نفسه [36]، ص ١٧١.
- [38] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٨.
- [39] عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٣١.
- [40] حاتم حيال العتابي، المصدر [1]، ص ٥٩.
- [41] محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٨٦-٨٧.
- [42] المادة (١/٤٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- [43] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٥.
- [44] القاعدة (٢٨) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام

[45] القاعدة (٣١) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

[46] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ج١، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١١١.

[47] القاعدة (٢٨) الخاصة بوقف العمل من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

[48] القاعدة (٣٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٣.

[49] المادة (١/٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[50] براء منذر عبد اللطيف، المصدر [43] ، ص٧٩.

[51] القاعدة (٨) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

[52] براء منذر عبد اللطيف، المصدر [50] ، ص ٨٠-٨١.

[53] المادة (١/١١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[54] المادة (٧،٥/٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[55] المادة (٢/١١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[56] المادة (١/٢/٤٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[57] علي يوسف شكري، المصدر السابق [46]، ص ١١٨.

[58] المادة (٧/١١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.